منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تجديد بعض مفاهيم الألفاظ

صدام يوسف محمد

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

(قدم للنشر في ١٦ / ٩ / ٢٠٢١ قبل للنشر في ٢٦ /١٠ / ٢٠٢١)

ملخص البحث:

تناول هذا البحث المنهج النبوي في تجديد مفاهيم بعض الألفاظ، وسار هذا البحث وفق خطين متعانقين، الأول هو تجديده صلى الله عليه وسلم لمفاهيم بعض الألفاظ، وإتيانه بمفهوم جديد شرعي لم يكونوا يعرفونه، وإهمال المعنى الأول للفظ، أو عدم اعتباره، لكونه لا يتلاءم مع مفاهيم الإسلام، والخط الثاني هو توسيعه لمفهوم بعض الألفاظ وذلك بإضافة مفهوم آخر إلى المفهوم السابق بغية توسيع العقلية الإسلامية بما يتلاءم مع معطيات الدين الحنيف.

وهذا المنهج يساعد المهتمين بالعملية التربوية والتعليمية والمهتمين بالدعوة إلى الله، للوقوف على المفاهيم لبعض الألفاظ المنتشرة بين الطلاب أو بين افراد المجتمع وتجديدها ضمن هذا المنهج المبارك للوصول بالطلبة والأفراد إلى مفاهيم سامية تعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة.

Research Title: The Approach of the Prophet (PBUH) in Renewing Some Concepts of Expressions

Saddam Yusuf Muhammad
The Sunni Endowment Diwan / Department of Religious Education and Islamic Studies

Abstract:

The research deals with the renewing of the concepts of some expressions, and this renewal proceeded according to two close lines, first the renewal of the Prophet (PBUH) for some expressions, adopting a new concept that wasn't known before and neglecting the first concept of the word or un-considering it; since it doesn't match with Islam concepts. The second line is the expansion of the some concepts of some expressions adding another concept to the previous concept in order to expand the Islamic mentality in line with the data of the true religion.

This approach helps those who are interested in the educational process and those interested in calling to Allah, to understand the concepts of some expressions that are widespread among students or among members of society and to renew them within this blessed approach to reach students and individuals to sublime concepts that will benefit them in their life and the hereafter.

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لنور الإسلام وجعله محجة بيضاء، وهدانا به الى الصراط القويم, والصلاة والسلام على من علمنا وهدانا إلى الطريق المستقيم، وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا من العلم والفهم بحبل متين، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد.. فإن الله تبارك وتعالى بعث لنا رسوله المكرم صلى الله عليه وسلم هادياً ومزكياً ومعلماً، قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾[١]، وقد أكد صلى الله عليه وسلم دوره في التزكية والتعليم؛ فقال:" إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا ". [٢]

فمن الجوانب التي ينبغي على الدارسين النظر والتأمُّل فيها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، هو الجانب التعليمي، والدعوي، لتُستلهَم منه الأفكار والأساليب والنظريات، ولا شك أن هذا الجانب متعدد المجالات والأبواب، ولو تضافرت الجهود والدراسات الجزئية، وأُبرزت على الساحة العلمية والعملية، لاستطعنا الوقوف على نظريات متكاملة، تغنينا عن أن نكون مستوردين لنظريات هي في الأصل وضعت لأناس لا ينتمون إلى ثقافتنا، ولا إلى ديننا، ولا إلى مفاهيمنا.

وحقاً فإن ما عندنا من العلوم في هذا المجال يغنينا عن الاستيراد من غيرنا، مع الأخذ بالاعتبار أن الإسلام لا يمنع من الاستفادة من علوم الغير إذا لم تكن تتعارض مع روح الإسلام واهدافه؛ ولهذا فقد ارتأيت أن أبحث في إحدى هذه الجوانب، وهي: منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تجديد بعض مفاهيم الألفاظ .

ولم أجد بعد البحث، مَنْ كتب في هذا الموضوع، سوى مقالات متفرقة وليست بحوثا، مما يجعل هذا البحث من الأهمية بمكان؛ لأنه يؤصل لأسس تعليمية نبوية عظيمة، ولو أخذها الدارسون والمهتمون بالتعليم، أو الدعوة إلى الله، بتنزيلها على الواقع، وتوسيعها، وتقعيد قواعدها، وارساء اركانها، لكانت نواة عظيمة، وركيزة كبيرة من ركائز منظومة التربية، والتعليم، والتزكية، والدعوة إلى الله عز وجل.

ولقد بحثت في الأحاديث فلم أجد غير هذه النماذج المباركة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب، والتي طالبت تجديد المفاهيم لبعض الألفاظ، بعبارة النص، وإن وُجِدتْ أحاديث

أخرى فإني أكتفي بهذا القدر من الأحاديث التي أوردتها، لأن الغاية هي بيان المنهج، ويكون هذا ببعض الأمثلة وليس جميعها.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة

ذكرت في التمهيد: التعريف بالمنهج، والنبي ،والتجديد، والمفاهيم، والالفاظ

وذكرت في المبحث الأول: التجديد في تغيير المفهوم السابق وهو إلغاء المفهوم السابق للّفظ، وإبداله بمفهوم شرعي جديد.

وفي المبحث الثاني: التجديد في توسيع المفهوم السابق وهو إضافة مفهوم شرعي جديد للّفظ إلى المعنى السابق.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

أهداف البحث:

١. ابراز ما للسنة النبوية من أهمية في حياة الناس وأنها غنية بالأفكار والعلوم والقيم والمفاهيم، وإرشاد المسلمين لهذه الكنوز الثمينة، والمنابع الصافية.
٢. إشاعة ما تمتع به الهدي النبوي من حرص على حماية المجتمع بكل اشكاله، وذلك بتجديد الأفكار التي في اذهان هذا المجتمع.
٣. تقديم دراسة مختصرة للإفادة منها كمنهج تعليمي تربوي دعوي، ينطلق منه الدارسون إلى آفاق اوسع.
٤. الإشارة إلى أهمية اتباع المنهج الذي احاطته العناية الإلهية، لكون المناهج البشرية غالبا ما يعتريها النقص والأهواء والخطأ.
٥. تطبيق هذا المنهج في واقع الحياة، لتجديد مفاهيم بعض الألفاظ، بالإتيان بمفهوم جديد غائب عن الأذهان، وإهمال المفهوم القديم للفظ، أو بتوسيع المفهوم السابق بإضافة مفهوم آخر إليه، يتلاءم مع الحياة الإيجابية، ويتوافق مع أهداف الشريعة الإسلامية.

تمهيد

لا بد من بيان معاني مفردات عنوان البحث قبل الولوج إلى تفصيلات هذا البحث لكي تتضح المعالم العامة لهذا البحث.

منهج: النَهْجُ في اللغة: الطريق الواضح، وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهاجُ. وأَنْهَجَ الطريقُ، أي استبانَ وصار نَهْجاً واضحاً بَيّناً. ومَنْهَجُ الطريقِ: وضَحُه. والمِنهاجُ: كالمَنْهَجِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً﴾. ونَهَجْتُ الطريقَ: أَبَنْتُه وأَوضَحتُه؛ يُقَالُ: اعْمَلْ عَلَى مَا نَهَجْتُه لَكَ. (٣)

وأما في الاصطلاح فهو: وسيلة محدّدة توصِّل إلى غاية معيَّنة (٤)

ومن هذا يتبين لنا أن منهج النبي صلى الله عليه وسلم، هو الوسائل، التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض بها الإسلام على الناس، ويواجه بها المشكلات التي تحدث في الواقع، في تعليم الأمة وواقع الدعوة وايصال ما امره الله به إلى الناس.

والنبي في اللغة: إما أن يكون مأخوذا من النَّبَأ؛ وهو الخبر، تقول نَبَأ ونَبَّأ، أي: أخبر، لأنه صلى الله عليه وسلم أنبأ عن الله تعالى، وإما أن يكون من النَبْوَة والنَباوَة؛ وهو ما ارتفع من الأرض؛ والمعنى أنه شُرِّفَ على سائر الخلق فأصله غير الهمز، وهو فعيل بمعنى مفعول. (٥)

وفي الاصطلاح: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ فَرَسُولٌ أَيْضًا. (٦)

تجديد: (تَجَدَّدَ) الشَّيْءُ صَارَ جَدِيدًا وَ (أَجَدَّهُ) وَ (جَدَّدَهُ) وَ (اسْتَجَدَّهُ) أَيْ صَيَّرَهُ جَدِيدًا (٧)، والجَديدُ: مَا لَا عَهْدَ لَكَ بِهِ(٨). فتجديد النبي صلى الله عليه وسلم للمفاهيم، هو اتيانه بمفاهيم جديدة لم يكونوا يعهدونها، تتلاءم وروح الإسلام.

مفاهيم: جمع مفهوم، وهو ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه فهم منه(٩). وقِيل: الفَهْمُ: تَصَوُّرُ المَعْنَى من اللَّفْظِ.(١٠)

"ثم المفهوم والمعنى متحدان بالذات فإنّ كلّا منهما هو الصورة الحاصلة في العقل أو عنده مختلفان باعتبار القصد والحصول. فمن حيث إنّها تقصد باللفظ سمّيت معنى ومن حيث إنّها تحصل في العقل سمّيت بالمفهوم".(11)

الالفاظ: جمع لفظ، قال ابن فارس: اللَّامُ وَالْفَاءُ وَالظَّاءُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى طَرْحِ الشَّيْءِ; وَغَالِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَمِ. تَقُولُ: لَفَظَ بِالْكَلَامِ يَلْفِظُ لَفْظًا. وَلَفَظْتُ الشَّيْءَ مِنْ فَمِي[12].

ومن هنا يمكننا القول بأن تجديد مفاهيم الألفاظ هو: الاتيان بمعان جديدة شرعية لهذه الالفاظ، حيث قسم العلماء حقيقة الألفاظ إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية وضعية، وحقيقة عرفية، وحقيقة شرعية.

والذي يعنينا هنا هي الحقيقة الشرعية " وهي: اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة، كالصلاة - مثلاً - فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة على الأقوال والأفعال المخصوصة، فصارت حقيقة فيها.

والشارع نقل لفظ " الصلاة " وغيرها كالصوم، والزكاة، والحج عن مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أخر بينها وبين تلك المسمَّيات - بحسب اللغة - مناسبة معتبرة، واشتهرت بعد أن كانت لغوية، فصارت حقائق شرعية.

فالصلاة لغة: الدعاء، والزكاة لغة: النماء، والصوم لغة: الإمساك، والحج لغة: القصد، فنقل الشارع هذه الألفاظ من معانيها اللغوية السابقة واستعملها في معان أُخر شرعية، وليس هذا نقلاً مطلقاً، بل مع وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. دل على ذلك: الاستقراء والتتبع للألفاظ الشرعية التي استعملها الشارع، حيث إنه ثبت - بعد هذا الاستقراء - أن الشارع قد استعمل لفظ " الحج " و " الصوم " و " الإيمان " و " الزكاة " و " الصلاة " في معان لها علاقة بمعناها اللغوي - كما سبق بيانه - وثبت أنه ليس نقلاً كلياً للفظ، بل يوجد ارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

وبناء على ذلك: فإن تلك الألفاظ - وهي: الصلاة والزكاة ونحوها - إذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، تحمل على الحقيقة الشرعية دون اللغوية، ويكون المعنى واضحاً لا إجمال فيه".[13]

(المبحث الأول)

التجديد في تغيير المفهوم السابق

لا شك أن لغة التخاطب تكون عبر الألفاظ، إذا ما استثنينا أصحاب الأعذار الذين يتم التخاطب معهم عبر الإشارة، وبعض الحالات الأخرى، وهذه الألفاظ لها مفاهيم تستقر مباشرة في أذهان سامعيها بمجرد نطقها، فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يغير بعض هذه المفاهيم التي استقرت في الأذهان، ليرتقي بأفهام الناس وتوجيههم من خلال المفاهيم الجديدة، إلى أخلاق وصفات وسلوكيات قويمة، تعود عليهم بالخير في الحياة الدنيا، وكذلك في الآخرة، ويمحو تلك المفاهيم القديمة المتعارفة فيما بينهم، والتي ربما تسربت إليهم من العادات والتقاليد التي يعيشونها، ولا نريد أن يجرنا الحديث في هذا المضمار إلى السؤال؛ من هو واضع اللغة؟ وهل وضع اللغة توقيفي ، أم هو اجتهادي بشري؟ حتى يقال أن الألفاظ ما دامت قديمة، فمفاهيمها أيضا قديمة.

ولكن الذي نعلمه بأن الوحي إذا أراد أن يجعل معنى من المعاني إزاء لفظ معين، فهذا يعني أن هذا المعنى هو المعنى المراد حقيقة، وإن استعمل الناس معنى آخر، فالنبي صلى الله عليه وسلم جدد بعض المفاهيم، وإن صح القول أعادها إلى مفهومها الحقيقي الذي وضع لها، أو أتى بمفهوم شرعي، وألغى المفهوم السائد المتعارف، أو أهمله، أو قلل من شأنه فلم يعتبر له وجوداً؛ فمن تلك الألفاظ، ومن الأمثلة على ذلك:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ"[14].

لقد كان السائد المتعارف عند الناس أن الشديد، أي: القوي كامل القوة هو من يقدر على صرع الابطال من الرجال وهنا "سلك الرسول صلى الله عليه وسلم مسلكا لطيفا في بيان أثر الغضب وشدته وذلك باستخدامه اسلوبا جديدا لتصحيح المفاهيم فنفى مفهوم الصرعة المعهود في ذهن المتلقي بأن الصرعة: هو الذي يصرع الناس ولا يصرعونه، ويطرحهم على الأرض ولا يطرحونه، وإنما الشديد حقا الذي يملك نفسه عند ثوران الغضب، فيقهرها بحلمه، ويصرعها بثباته، ولا يمكنها من أن تسترسل مع تيار الغضب، فتشتم وتسب، وتضرب وتقتل، وتخرج عن سنن الاعتدال في أقوالها وأفعالها، تلبية لداعي الانتقام ، مما يدمر اجهزة الإنسان ويعطلها عن اداء مهامها. " [15]

وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجدد لهم معنى الشديد ومفهومه من القوة الصورية النفسية، إلى مفهوم إسلامي، فقال:" إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ"، "فهو قوة دينية معنوية إلهية باقية، فحوّل النبي - صلى الله عليه وسلم - معنى هذا الاسم من القوة الظاهرة إلى الباطنة، ومن أمر دنيوي إلى أمر دنيوي وديني على حد سواء"[16]

فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يقلل من أهمية المعنى الأول من فهوم الناس، ليستقر بدله المعنى الشرعي الجديد الذي نطق به خير العباد صلى الله عليه وسلم. إذ " يحتمل أن يريد به أنها شدة ليس لها كثير منفعة، وإنما الشدة التي ينتفع بها الشدة التي يملك بها نفسه عند الغضب"[17]

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟" قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: "لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا".[18]

وهنا أيضا أراد صلى الله عليه وسلم أن يجدد لهم مفهوما آخر للرقوب ـ بعد أن كان المفهوم لديهم من هذا اللفظ هو: من لا يولد له ـ إلى معنى شرعي جديد، وكأنه صلى الله عليه وسلم ألغى المفهوم الأول، أو لم يعتبره، قال الإمام النووي رحمه الله: "ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون، هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعا، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه، يكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطا وسلفا "[19]. وقال الإمام الخطابي رحمه الله: "فكل هذا انما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى الاخرة"[20]

الحديث الثالث: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: "تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ".[21]

قال ابن حجر رحمه الله: "ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم: (إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم) "[22]

فكان نصرة الظالم لديهم معناها معاونته على ظلمه وغيه واستمرار بطشه، فلما أمرهم صلى الله عليه وسلم بنصرة الظالم والمظلوم، على حد سواء، جاء الاستغراب من قبل الصحابة، لما ألفوه من معاني الإسلام، بمخالطتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلقد قال لهم:" الظلم ظلمات يوم القيامة"[23] فقالوا: فكيف تأمرنا بنصرة الظالم، هنا بين لهم صلى الله عليه وسلم مفهوما جديدا شرعيا لنصرة الظالم لم يكن معهودا لديهم، فلقد ذكر البخاري في رواية:

"فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ".[24]

الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟" قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا قَالَ: "بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا".[25]

قال المباركفوري رحمه الله: "قَوْلُهُ (أَنَّهُمْ ذَبَحُوا) أَيْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَهْلُ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ الظَّاهِرُ (مَا بَقِيَ مِنْهَا) عَلَى الِاسْتِفْهَامِ أَيْ شَيْءٌ بَقِيَ مِنَ الشَّاةِ (إِلَّا كَتِفَهَا) أَيِ الَّتِي لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهَا (قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ أَيْ مَا تَصَدَّقْتِ بِهِ فَهُوَ بَاقٍ وَمَا بَقِيَ عِنْدَكِ فَهُوَ غَيْرُ بَاقٍ إشارة إلى قوله تعالى: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ}"[26]

فلقد كانوا يفهمون أن المتصدَّق به قد ذهب، وبقي لديهم ما لم يتصدقوا به، فأتى لهم النبي صلى الله عليه وسلم بمفهوم شرعي جديد، غيّر فيه مفهومهم السابق، فقال: "بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا" أي ثواب كلها لأنه تصدّق به تقرّباً إلى الله تعالى فهو يخلفه ويجزي عليه (غير كتفها) أي فإنه يفنى بأكله. "ومثله لا ثواب فيه إن لم يقارنه قصد صحيح، وهذا تحريض على الصدقة والاهتمام بها، وأن لا يستكثر المرء ما أنفقه فيها، فإنه وإن فني صورة فهو باق حقيقة لصاحبه عند الله يرى ثوابه مضاعفاً عند حاجته ومزيد فاقته، ففيه أعظم تحريض عليها من كل ما يأكله الإنسان، لأن من استحضر أن ما يأكله لا ثواب له فيه حيث لا غرض صحيح معه، وأن ما يتصدق به بقي له عند مولاه حمله ذلك على التصدق منه ولو بلقمة".[27]

الحديث الخامس: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: "مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا" فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ

إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا".[28]

قال ابن بطال رحمه الله بعد أن ذكر تنازع العلماء في مسألة الفقر والغنى أيهما أفضل، فذهب قوم إلى تفضيل الفقر، وذهب آخرون إلى تفضيل الغنى: " وأحسن ما رأيت في هذه المسألة ما قاله أحمد بن نصر الداودي قال: الفقر والغنى محنتان من الله تعالى، وبليتان يبلو بهما أخيار عباده، ليبدي صبر الصابرين وشكر الشاكرين وطغيان البطرين، وإنما أشكل ذلك على غير الراسخين، فوضع قوم الكتب في تفضيل الغنى على الفقر، ووضع آخرون في تفضيل الفقر، وأغفلوا الوجه الذى يجب الحض عليه والندب إليه، وأرجو لمن صحت نيته وخلصت لله طويته، وكانت لوجهه مقالته أن يجازيه الله على نيته ويعلمه، قال تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)".[29]

قال ابن حجر رحمه الله: "السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة، كما تقدم، أن العيش عيش الآخرة، وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة، ففيه فضيلة للفقر كما ترجم به، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال، لأنه إن كان فضل عليه لفقره، فكان ينبغي أن يقول: خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم، وإن كان لفضله فلا حجة فيه.

قلت: (القائل ابن حجر)، يمكنهم أن يلتزموا الأول، والحيثية مرعية، لكن تبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى، وليست المسألة مفروضة في فقير متق وغني غير متق، بل لا بد من استوائهما أولا في التقوى، وأيضا فما في الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغنى، إذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته، وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني".[30]

وهنا نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم جدد المفهوم، وبين أن المعيار ليس بالمال ولا بالمكانة الاجتماعية، بل بالخيريَّة عند الله، وقد لا يكون هذا المعيار ظاهراً في الحكم النهائي؛ لأن هذا في

علم الله، ولكن هذا التجديد للمفهوم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم، يجعل المسلم يرفض المعيار الأول، ولا يعتبره معيارا للحكم على الناس، ثم هو يحكم بما بان له وظهر من معايير القُرب والبُعد من طاعة الله.

وقريب من هذا الحديث وتجديد المفهوم الشرعي فيه ما رواه البخاري عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لاَ تُمِتِ ابْنِي، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَزْنِي، وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ، وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ ".[31]

الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ" فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ"[32]

"(لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره، (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي، أو حية في البطن تصيب الماشية والناس، وهي تعدي أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر، وقيل هو البومة قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل غير ذلك مما مرّ، (فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوّة والسلامة من الداء، (فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها) بضم الياء وكسر الراء (فقال) -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: رادًّا عليه ما يعتقده من العدوى (فمن أعدى الأول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة، أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم ؟ فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليفصحوا به، فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه". [33]

إذاً نخلص من هذه الأمثلة من الأحاديث النبوية المباركة، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ألغى بعضاً من مفاهيم الناس التي تؤثر بشكل سلبي على معتقداتهم وعلى نشاطهم وعلى علاقاتهم فيما بينهم، أو غير ذلك من الأمور السلبية، أو قلل من شأنها، وجدد لهم مفاهيم أخرى شرعية إيجابية تعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة.

ومن هنا يستطيع المهتمون بالتربية والتعليم، وكذلك المهتمون بالدعوة إلى الله تعالى، أن يستلهموا الأفكار من هذا المنهج المبارك، منهج النبي صلى الله عليه وسلم، في تجديد بعض المفاهيم السلبية التي علقت في أذهان الطلبة، وأذهان الناس، إلى مفاهيم راقية، ترتقي بهم في سلم الوصول إلى غايات سامية، سواء كان في دنيا أو دين.

فما عليهم إلا أن يعملوا أفكارهم، وينتهلوا من معين السنة النبوية، المعاني الشرعية، والمفاهيم الإسلامية، ويجعلونها بدل تلك المعاني والمفاهيم التي علقت في أذهان الطلبة، أو عامة الناس، التي ربما تبعدهم عن الله وطاعته، أو تكون سببا في وقوعهم بمزالق دينية أو دنيوية، تُجدد بمفاهيم تعود عليهم بالنفع في الدين والدنيا.

(المبحث الثاني)

التجديد في توسيع المفهوم السابق

في هذا المبحث سنتكلم عن المفهوم الشرعي الذي أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المفهوم السابق، من غير أن ينفي المفهوم السابق أو يلغيه، وإنما أبقى المعنى السابق على حاله، وأضاف إليه معنى جديداً يتلاءم مع شريعة الله تبارك وتعالى والتي تدل إلى كل شيء يقرب إلى الله تبارك وتعالى. ومن الأمثلة على ذلك:

الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: "إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ"، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: "وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ".[34]

نلاحظ في هذا الحديث المبارك بأنه صلى الله عليه وسلم سأل الصحابة عن الشهيد، "مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟" فأخبروه بمفهوم الشهيد الذي يعرفونه والذي استقر في أذهانهم، "قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله) أي: في معركة الكفار إيماناً واحتساباً (فهو شهيد)" [35]

"والأظهر أنه كان السؤال عن أصناف الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي، كما يشير إليه لفظة تعدون، فلما حصروه في الحقيقي قال: (إن شهداء أمتي إذا لقليل)" [36]، فأضاف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مفهوماً أوسع للشهيد، مع أنه لم يلغ المفهوم السابق، بل أثبته لهم، فقَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،" وهذا اثبات للمعنى السابق، "وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، " أي: بسبب غير القتال كأن سقط عن فرسه أو مات حتف أنفه " [37] ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ .... " الحديث.

الحديث الثامن: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ"[38]

"رأى سعد أي: ظن أو توهم، أن له فضلا أي زيادة فضيلة أو مثوبة من جهة الشجاعة أو السخاوة أو نحوهما، على من دونه، أي من الفقراء والضعفاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي جوابا له وإسماعا لغيره: هل تنصرون، أي على أعدائكم ، وترزقون، أي الأموال من الغنيمة وغيرها، إلا بضعفائكم؟ أي: إلا ببركة وجود ضعفائكم، ووجود فقرائكم منهم، بمنزلة الأقطاب، والأوتاد، لثبات العباد والبلاد، وحاصله أنه إنما جعل النصر على الأعداء، وقدر توسيع الرزق على الأغنياء ببركة الفقراء، فأكرموهم ولا تتكبروا عليهم، فإنهم أهل سلوك المحبة على أضيق المحجة، وملوك الجنة في أعلى مراتب المعزة. قال الطيبي رحمه الله: قوله إن له فضلا أي شجاعة وكرما وسخاوة، فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن تلك الشجاعة ببركة ضعفاء المسلمين، وتلك السخاوة أيضا ببركتهم، وأبرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التعزير والتوبيخ لهم". (39)

"وقد وقع التعارض ظاهرا بينه وبين خبر مسلم (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)، وعند التأمل لا تدافع إذ المراد بمدح القوة، القوة في ذات الله وشدة العزيمة، وبمدح الضعف لين الجانب، ورقة القلب، والانكسار بمشاهدة جلال الجبار، أو المراد بذم القوة التجبر والاستكبار، وبذم الضعف، ضعف العزيمة في القيام بحق الواحد القهار، على أنه لم يقل هنا أنهم ينصرون بقوة الضعفاء وإنما مراده بدعائهم أو بإخلاصهم أو نحو ذلك مما مر". (40)

ومن هنا نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف مفهوما آخر وهو مفهوم نصرة المسلمين ببركة الضعفاء ودعائهم، وإخلاصهم، زيادة على المفهوم السابق والذي هو القوة في ذات الله وشدة العزيمة.

الحديث التاسع: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"(41)

كان المفهوم السائد عند الصحابة رضي الله عنهم، أن الأجر لا يدخل فيه ما كان فيه للإنسان رغبة وشهوة بشرية، نقل السيوطي عن القرطبي قال: "استفهام من استبعد حصول أجر بفعل مستلذ يحث الطبع عليه وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها".(42)

فجدد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم المفهوم ووسعه ليشمله، ثمَّ دلَّل لهم بالقياس على ذلك، بأنه لو فعل ذلك بالحرام لأثم، ففعله له بالحلال مع وجود النيَّة الصالحة يكون به أجر، فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها في موضعها كالمبادرة إلى الإفطار في العيد وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية، ولذا قيل: الهوى إذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير إليه قوله - تعالى - {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ ال}". [43] ففتح لأفق أوسع في احتساب الأجر من الله.

الحديث العاشر: عَنْ عَبْد اللهِ بْنَ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ، قَالْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ؟ " قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "، قَالَ: " تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ " قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ "[44]

لا شَكَّ أن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون معنى الإسلام ومعنى الإيمان ومعنى المهاجر؛ ولكنهم لما سألهم عن ماهية المسلم، وعن ماهية المؤمن، علموا أنه سيذكر لهم مفهومًا جديدًا لم يعهدوه وهو من مقتضيات كونهم مسلمين ومؤمنين، وهذا من حسن أدبهم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: الله ورسوله أعلم، عندها جدد لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الإضافة على المفهوم القديم بما يتوافق معه، فقال لهم بأن المسلم "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " ، "قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي الكامل، أو المحبوب، وكما يقال الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل، لا للحصر، ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله: (أي المسلمين خير قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده)، ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم".[45] ألَا وهو معاملة المسلمين والمؤمنين بالأخلاق الحسنة، وعدم إلحاق الضرر بهم وخيانتهم في أنفسهم وأموالهم، ولا شك أنه بهذا وسع مفهوم شُعَب الإيمان، وزاد من أثرها في الحياة الاجتماعية.

الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"(46)

المفهوم من لفظ المفلس عند الناس، هو ما يتعلق بالمال في الدنيا، حيث قالوا بعد أن سألهم صلى الله عليه وسلم (أتدرون ما المفلس)؟ فقالوا (المفلس فينا من لا درهم)، "أي: من نقد (له) : أي: ملكا (ولا متاع) أي: مما يحصل به النقد ويتمتع به من الأقمشة والعقاد والجواهر والمواشي والعبيد وأمثال ذلك، والحاصل أنهم أجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف أهل الدنيا كما يدل عليه قولهم: (فينا) وغفلوا عن أمر الآخرة، كان حقهم أن يقولوا: الله ورسوله أعلم لأن المعنى الذي ذكروه كان واضحا عنده صلى الله عليه وسلم ". (47)

قال القسطلاني رحمه الله: " وليس المراد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا" (48)، ولكنه صلى الله عليه وسلم جعل للمفلس مفهوما آخر زيادة على المفهوم الأول، بقوله:" إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" .

قال الإمام النووي رحمه الله : "وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه". (49)

الحديث الثاني عشر: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ "(50)

لفظة البخل مفهومها عندهم هو: المنع من مال نفسه [51]، فمفهومها متعلق بالمال، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف إليها مفهوما آخر، وهو امتناع المسلم بأن يدعو لنبيه صلى الله عليه وسلم، حين يذكر بين يديه, "لأنه بامتناعه من الصلاة عليه قد شح وامتنع من أداء حق يتعين عليه أداؤه امتثالاً للأمر، ولما فيه من مكافأة جزئية لمن كان سبباً في سعادته الأبدية، بل في الحقيقة إنما شح وبخل عن نفسه، ومنعها أن يصل إليها عطاء عظيم ممن يعطي بلا حساب ولا تنقص خزائنه بالعطاء، فبهذا الشح تفوته تلك الكنوز التي لولاه لكان يكتالها بالمكيال الأوفى من غير أدنى مشقة، فلا أبخل من هذا"[52]

الحديث الثالث عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ".[53]

قال زين الدين العراقي في مفهوم العرض: "العرض بفتح العين والراء المهملتين وبالضاد المعجمة؛ متاع الدنيا وحطامها من أي نوع كان، سمي بذلك لزواله، ومنه قوله تعالى {تريدون عرض الدنيا}[54]". [55]، ويطلق غالبا على المال، ولا شك أن من لديه عرض من أعراض الدنيا، ومن لديه كمية من المال، هو مستغن وليس كالفقير، ولكن أضاف النبي صلى الله عليه وسلم مفهوما آخر للغنى، وهو غنى النفس، قال الإمام النووي رحمه الله: "ومعنى الحديث؛ الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى"[56].

الحديث الرابع عشر: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ:" لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا". أَوْ قَالَ:" لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"[57]

قال الراغب: "السَّرِقَةُ: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشّرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص".[58] وهنا زاد النبي صلى الله عليه وسلم مفهوما آخر للسرقة

وجعله هو الأسوأ. "جعل جنس السرقة نوعين: متعارفا وغير متعارف، وجعل غير المتعارف أسوأ؛ لأن أخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا، ويستحلّ من صاحبه، أو تقطع يده، فيتخلص من العقاب في الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب، وليس في يده إلا الضرر".[59]

ومن هنا كان على الدارسين في اساليب التربية والتعليم، وعلى المهتمين بالدعوة إلى الله وعلم التزكية، أن يتبعوا هذا المنهج المبارك في توسيع مفاهيم الألفاظ، للوصول إلى غايات سامية، وفتح أفاق للمعاني أوسع، تستخدم لما فيه خير المتعلم، أو المخاطب من المسلمين، بغية الوصول به إلى معان إيجابية، ونفي معان سلبية وذميمة، كي يكون عنصرا جيدا في هذا المجتمع الكبير.

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نقول: إن هذا البحث من الأهمية بمكان، حيث أنه يؤصل منهجاً نبوياً، تعليمياً، دعويا، مؤيداً بالوحي الإلهي، وليس فيه اجتهادات النقص البشري، ولا أهواء المتصدرين لوضع القوانين للبشر، فجاء ملبياً لحاجات البشر، وضروريات كون الإنسان ينتمي إلى الدين الإسلامي الحنيف، ولا بد لنا من الوقوف على أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث:

١. منهج النبي صلى الله عليه وسلم منهج فريد، يفوق في وصفه كل المناج الأخرى، كونه منهجا مؤيدا بالوحي الإلهي.

٢. أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يجدد بعض المفاهيم، التي اعتاد الناس عليها، أو ورثوها من آبائهم، ومجتمعاتهم، بغية الوصول بهم إلى مراقي الفلاح في الدنيا والآخرة.

٣. والتجديد هو تصيير الشيء جَدِيدًا، والجَديدُ: مَا لَا عَهْدَ لَكَ بِهِ، فتجديد النبي صلى الله عليه وسلم للمفاهيم هو اتيانه بمفاهيم جديدة شرعية لم يكونوا يعهدونها، تتلاءم وروح الإسلام.

٤. سار المنهج النبوي في هذا المضمار ـ كما رأينا ـ على خطين متعانقين، الخط الأول؛ هو تجديده لمفاهيم بعض الألفاظ واتيانه بمعنى شرعي جديد، وإلغاؤه المفاهيم القديمة، أو عدم اعتبارها، كونها لا تتلاءم مع المجتمع الإسلامي. والخط الآخر: هو زيادة مفهوم شرعي جديد على المفهوم السابق للّفظ، جاء ليرتقي بمفاهيم الناس إلى مستوى راق يرفع الإنسان من تفكيره الأرضي إلى ما يعود عليه بخيري الدنيا والآخرة.

٥. يمكن أن يكون هذا البحث نواة لدراسات مستقبلية في ترسيخ هذا المنهج، وتوسيعه، ووضع قواعد له، حتى يكون ملجأً للدارسين في مجال التربية والتعليم والدعوة إلى الله، في أخذ المفاهيم لبعض للألفاظ المنتشرة بين الطلاب، أو بين المجتمع، ومحاولة تجديدها حسب المنهج النبوي في التجديد.

وأرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه من البحث والتحليل، كما أرجو أن أكون قد قدمت بهذا البحث المتواضع خدمة حديثية، وتربوية تعليمية ودعوية، نافعة للمكتبة الإسلامية، وما كان من توفيق فمن الله الكريم، وما كان من نقص وتقصير فمن نفسي، وعذري بأنني بشر يعتريه القصور البشري. فالحمد لله أولا وآخرا ، والحمد لله في البدء والختام.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) سورة الجمعة: الآية: ٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل: (٢/ ١١٠٤)، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٣) ينظر: كتاب الصحاح : (١/ ٣٤٦)، مادة [نهج]. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. لسان العرب (٢/ ٣٨٣) مادة [نهج]. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: (٣/ ٢٢٩١)، مادة [ن ه ج]. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٥) ينظر: الصحاح : (١/ ٧٤ ، ٧٥) مادة [نبأ] . لسان العرب (١/ ١٦٢) مادة [نبأ].

(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: (١/ ٢٠). فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٧) مختار الصحاح: ص: ٥٤ مادة: [ج د د]. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٨) لسان العرب: ٣/ ١١٢ ، مادة: [جدد]

(٩) معجم الفروق اللغوية: ص: ٥٠٥ ،معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(١٠) تاج العروس: ٣٣/ ٢٢٤، مادة: [ف ه م]. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(11) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٦١٧) . موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

(12) مقاييس اللغة: ٥/ ٢٥٩، مادة: [لفظ]. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(13) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ص: (١٨٠ - ١٨٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(14) صحيح البخاري: ٨ / ٢٨، باب الحذر من الغضب. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. واخرجه مسلم في صحيحه:(٤/ ٢٠١٤)، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب. وأحمد في مسنده (١٢/ ١٥٣). مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. وهو في "موطأ مالك": ٥/ ١٣٣٢، ما جاء في الغضب. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. وغيرهم.

(15) من تحذيرات النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحي البخاري ومسلم، دراسة بلاغية. تأليف الدكتورة همت محمد القاضي . دار النشر: أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية ـ عمان

(16) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٨٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(17) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢١٥). المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

(18) صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٤)، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب. ورواه أبو يعلى الموصلي مسنده: ٦/ ١٣٣، ثابت البناني عن أنس. المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤. وابن حبان في صحيحه: ٧/ ٢١٥، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تقديم الفرط لنفسه. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١١٣، باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م. والبزار في مسنده: ١٣/ ٤٤٩، مسند أبي حمزة أنس بن مالك. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). ومعمر بن راشد في جامعه: ١١/ ١٤٠، باب من مات له ولد. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(19) شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٦٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

(20) معالم السنن (٤/ ٢٢٣). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(21) صحيح البخاري: ٣/ ١٢٨، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما. وأخرجه أحمد في مسنده: ١٩/ ١٥، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه. والدارمي في سننه: ٣/ ١٨١٢، باب: انصر أخاك ظالما أو مظلوما. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م. والترمذي في سننه: ٤/ ٩٣، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ٦/ ٤٤٩. وابن حبان في صحيحه: ١١/ ٥٧١، ذكر الأمر برد الظالم عن ظلمه ونصرة المظلوم إذ رد الظالم عن ظلمه نصرته. وغيرهم

(22) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٩٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

(23) صحيح البخاري (٣/ ١٢٩) باب: الظلم ظلمات يوم القيامة. صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦)، باب تحريم الظلم.

(24) صحيح البخاري (٩/ ٢٢) باب: يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ .

(25) سنن الترمذي : ٤/ ٢٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده : ٤٠/ ٢٨٧، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها. وهو في مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٥٢، ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه. وفي شرح السنة للبغوي: ٦/ ١٣٦، باب فضل الصدقة. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(26) تحفة الأحوذي (٧/ ١٤٢). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

(27) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤/ ٥٤١). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(28) صحيح البخاري: ٨/ ٩٥، باب فضل الفقر. وأخرجه ابن ماجه في سننه: ٢/ ١٣٧٩، باب فضل الفقراء. والطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ١٦٩، المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية. وهو في شرح السنة للبغوي: ١٤/ ٢٦٩، باب فضل الفقراء، ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ١٣/ ٨٨. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(29) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٦٨). شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(30) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٧٨)

(31) صحيح البخاري: ٤/ ١٧٣، باب حديث الغار. ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٤/ ٤١٠، ذكر الخبر المدحض قول من أبطل وجود المعجزات إلا في الأنبياء، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ١١/ ١٧٨، الأعرج عن أبي هريرة.

(32) صحيح البخاري: ٧/ ١٣٨، باب لا هامة. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ١٧٤٢، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح. وأبو داود سننه: ٤/ ١٧، باب في الطيرة. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ورواه ابن ماجه في سننه: ١/ ٣٤، باب في القدر. وأحمد في مسنده: ٤/ ٢٤٦، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. وغيرهم.

(33) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧٨). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(34) صحيح مسلم: ٣/ ١٥٢١، باب بيان الشهداء. ورواه أحمد في مسنده: ١٣/ ٤٥٦، مسند أبي هريرة . ابن ماجه في سننه: ٢/ ٩٣٧، باب ما يرجى فيه الشهادة. والبزار في مسنده : ٦/ ٥٠١، حديث سلمان. وأبو عوانة في مستخرجه: ٤/ ٤٩٩، بيان الخبر الموجب الشهادة لمن مات في سبيل الله، وفي الطاعون، والبطن، والغرق، والهدم، والنفساء. مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. والطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٢٤٧. والبيهقي في شعب الإيمان: ١٢/ ٢٩٠. فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض.

(35) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ١٤٦)

(36) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٩)

(37) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ١٤٧)

(38) صحيح البخاري: ٤/ ٣٧، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٤/ ٣٠٥، لاستنصار بالضعيف. والبغوي في شرح السنة: ١٤/ ٢٦٤، باب فضل الفقراء. والبيهقي في سننه الكبرى: ٣/ ٤٨١، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز. ورواه أحمد في مسنده: ٣/ ٨٦، عن سعد بن مالك، بلفظ: قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: " ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم "، مسند ابي اسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(39) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٧٤)

(40) فيض القدير (١/ ٨٣)

(41) صحيح مسلم: ٢/ ٦٩٧، وتمام الحديث: عن أبي ذر، أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: " أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. ورواه أحمد في مسنده: ٣٥/ ٣٨٢، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. والبزار في مسنده: ٩/ ٣٥٣، أبو الأسود الديلي عنه. والبغوي في شرح السنة: ٦/ ١٤٤، باب كل معروف صدقة. وهو في مستخرج أبي عوانة: ٣/ ١٦، باب بيان تحذير النبي صلى الله عليه وسلم الرجال من فتنة النساء، والدخول عليهن. مختصرا على ما اثبتناه في الأعلى.

(42) شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٧٨). الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(43) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٨)

(44) مسند أحمد: ١١/ ٥٢١، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٣/ ١٨، علي بن رباح، عن عبد الله بن عمرو. وله شواهد.

(45) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠)

(46) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٩٧، باب تحريم الظلم. وأخرجه أحمد في مسنده: ١٣/ ٣٩٩، مسند أبي هريرة رضي الله عنه. والترمذي في سننه: ٤/ ١٩١، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص. وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ١١/ ٣٨٥، شهر بن حوشب عن أبي هريرة. وابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٢٦٠، ذكر الخبر المصرح بإيجاب النار على السارق والزاني. والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ١٥٥، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق. والبغوي في شرح السنة: ١٤/ ٣٦٠، باب وعيد الظالم.

(47) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢)

(48) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٧)

(49) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٦)

(50) مسند أحمد: ٣/ ٢٥٨، حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٩١، ذكر الاختلاف. وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ١٢/ ١٤٧، مسند الحسين بن علي بن أبي طالب. وابن حبان في صحيحه: ٣/ ١٩٠، ذكر نفي البخل عن المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وهو في مسند البزار: ٤/ ١٨٥، أول مسند الحسين بن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعند ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٣٧)، باب التغليظ في ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت. ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ١٣٠، تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم.

(51) التعريفات: (ص: ٤٢). كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

(52) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ٧/ ١٩٦

(53) صحيح البخاري: ٨/ ٩٥، باب الغنى غنى النفس. وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٧٢٦، باب ليس الغنى عن كثرة العرض. وأحمد في مسنده: ١٢/ ٢٦٧، مسند أبي هريرة رضي الله عنه. والترمذي في سننه: ٤/ ١٦٤، باب ما جاء أن الغنى غنى النفس. وغيرهم.

(54) سورة الأنفال: جزء من الآية: ٦٧

(55) طرح التثريب في شرح التقريب: ٤/ ٨٠، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

(56) شرح النووي على مسلم: ٧/ ١٤٠.

(57) مسند أحمد: ٣٧/ ٣١٩، حديث أبي قتادة الأنصاري. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٣/ ٦٦٩، الأفراد عن أبي سعيد. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. وإسحاق بن راهويه في مسنده: ١/ ٣٧٤، ما يروى عن عطاء بن أبي مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق

البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه – ١٩٩١م. والطبراني في مسند الشاميين: ٣/ ٣٠٧، عطاء عن أبي هريرة. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه – ١٩٨٤م. والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٥٣٩، باب ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها.

(58) المفردات في غريب القرآن: (ص: ٤٠٨). المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ه.-

(59) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٧١٧